نكاح التفويض ونكاح التحكيم والفرق بينهما في الشريعة الإسلامية

Nikah authorization and nikah arbitration and the difference between them in Islamic law

الدكتور.عمر أحمد عباس العيساوي

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Dr.Omar Ahmed Abbas al-Issawi
Iraqi University / College of Sharia

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم ، والصلاة والسلام على خير البشر محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فان الشريعة الإسلامية جاءت بتشريع عظيم ، تناولت فيه كل جوانب الحياة تفي بحاجات كل عصر ولما كان الفقه من اهم العلوم الشرعية ، كونه مرتبطا ارتباطا قويا بحياة الناس من كل الجوانب ، لهذا هيأ الله تعالى لهذا العلم رجالا اشتغلوا به واعتنوا به حتى استنارت قلوبهم وعقولهم بأنوار التنزيل الحكيم ، فلا تجد حادثة إلا ولهم فيها حكم ورأي ، ولاتنزل نازلة إلا ولهم فيها رأي استنادا إلى النصوص أو القياس أو اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم ، ولما كان عقد الزواج من اهم العقود في حياة الناس ، فقد ارتايت أن ابحث في نكاح التحكيم ونكاح التفويض في الشرعية الإسلامية خدمة للأمةالإسلامية وقد قسمت بحثي هذا إلى : مقدمة وثلاثة مباحث .

المبحث الأول

ماهية نكاح التفويض والتحكيم

المطلب الأول : تعريف النكاح لغة واصطلاحا :

النكاح لغة : الوطء والعقد له ، نكح كمنع وضرب ، وهي ناكح وناكحة : ذات زوج ، واستنكحها : نكحها ، وانكحها : زوجها ، والاسم : النكح بالضم والكسر ، ورجل نكحة ونكح : كثيرة ، ويقال (أنكحت) الرجل

المرأة يقال مأخوذ من (نكحه) الدواء إذا خامره و غلبه أو من (تناكحت) الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من (نكح) المطر الأرض إذا اختلط بثراها ، والنكح بالفتح : البضع ، والمناكح : النساء .(١)

النكاح اصطلاحا : فهو عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا .(٢)

النكاح في الاصطلاح الشرعي : له عدة تعاريف منها :

عرفه الحنفية بأنه: عقد يفيده ملك المتعة قصداً .(٣)

وعرفه المالكية بأنه : حقيقة في العقد مجاز في الوطئ .(٤)

وعرفه الشافعية بأنه : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .(٥)

وعرفه الحنابلة : هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل .(٦)

المطلب الثاني : تعريف نكاح التفويض .

المفوضة لغة : المفوضة بكسر الواو اسم فاعل من فوض ، وبفتحها اسم مفعول ، فوض إليه الأمر أي رده إليه ، والتفويض في النكاح التزويج بلا مهر فالمفوضة بفتح الواو أي المفوض مهرها ، والمفوضة بكسرها التي ردت أمر مهرها إلى وليها .(٧)

المفوضة اصطلاحا : هي التي نكحت بلا ذكر مهر أو على أن لا مهر لها .(٨)

---

(١)ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت ٦٢٤/٢ ، القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٣١٤/١ .

(٢) التعريفات للجرجاني ، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت –ط١ ـــ ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري ٣١٥/١ .

(٣)اللباب في شرح الكتاب ٢٥٣/١.

(٤)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٥٣/٣ ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني ، تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري ، المكتبة الثقافية بيروت لبنان ٤٣٧/١.

(٥) أسنى المطالب ٢١٦/١٤

(٦)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت ـــ ط١ ـــ ١٤٠٥ ٣٣٣/٧ .

(٧)ينظر: المطلع على أبواب الفقه ، تأليف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ٣٢٧/١ .

(٨)التعريفات للجرجاني ٢٨٩/١ .

نكاح التفويض : ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد .[٩]

وهو على ضربين :

الأول : تفويض البضع : وهو أن يزوج الأب ابنته البكر أو الثيب ، أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر.

والثاني: تفويض المهر، وهو أن يزوجها على ما شاء الزوج أو الولي أو على ما شاءت أو على ما شاء أجنبي [١٠].

الفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر : أن تفويض البضع لا يذكر فيه المهر إطلاقاً، وتفويض المهر يذكر ولكن لا يعين، لا قدره ولا جنسه ولا نوعه.

المطلب الثالث : **تعريف نكاح التحكيم** .

الحكم لغة : القضاء ، وقد حَكَم بينهم يحكم بالضم حكما ، وحكم له وحكم عليه ، والحكم أيضا الحكمة من العلم ، والحكيم العالم وصاحب الحكمة والحكيم أيضا المتقن للأمور ، والحكم بفتحتين الحاكم ، وحكمه في ماله

---

[٩] ينظر : شرح حدود ابن عرفة ٣٥٢/١ ، أحكام القرآن ، تأليف : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ٤٣٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ١٩٧/١ .

[١٠]ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : النووي ، المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ ١٤٠٥ ١٠٢/١٠ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ٣٤٩/١ ، الحاوى الكبير ، تأليف : العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر ـ بيروت ١١٤٥/٩ ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تأليف : جعفر بن حسن الهذلي ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان ٢٧٠/٢ ، البحر الزخار ، تأليف : احمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي ٤ / ١٢٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهمّ النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، تأليف : أ.د. وهبة الزحيلِي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر – سورية – دمشق ط ٤ ٢٥٨/٩ .

تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه ، والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم .[١١]

والتحكيم عبارة عن تصيير غيره حاكما فيكون الحكم في حق ما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح لأنه إنما صار حكما بتراضي الخصمين وتراضيهما عامل في حقهما ولم يعمل في حق غيرهما لأن لهما ولاية على نفسهما لا على غيرهما.[١٢]

التحكيم في الاصطلاح الفقهي : هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما.[١٣]

نكاح التحكيم : ما عقد على صداق قدر مهره لحكم حاكم ولو كان المحكم عبدا أو امرآة [١٤] [١٥].

المبحث الثاني

أحكام نكاح التفويض

المطلب الأول : حكم نكاح التفويض:

يصح عقد الزواج بدون مهر، أو باشتراط عدم المهر ، لان المهر ليس شرطا في صحة العقد ونكاح التفويض كما بيناه سابقا هو نكاح بدون ذكر المهر فيصح عقد النكاح فيه .[١٦]

---

[١١] مختار الصحاح ، تأليف : الامام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازي ، ضبطه وصححه احمد شمس الدين طبعة جديدة لونان مرتبة حسب الترتيب الالفبائي ومضبوطه بالشكل ضبطا كاملا
دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ــــ طــ١ ــــ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م. ١٦٧/١ .

[١٢] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، دار الوفاء – جدة ــ ط١ ، ١٤٠٦ ــــ ٢٣٣/١ .

[١٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة – بيروت ــــ ط٢ ــــ ١٩/١٨ ، رد المحتار ٤٩٨/٢١ .

[١٤] شرح حدود ابن عرفة ٣٥٨/١ .

[١٥] التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٤٦/٥ ، شرح حدود ابن عرفة ٣٥٨/١ .

[١٦] ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المكتبة الإسلامية ١٩٨/١ ، رد المحتار لابن عابدين ٤٦١/٢ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٤٦/٥ ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تأليف : علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ١٧٣/٥ ، الحاوى الكبير ــ الماوردى ١١٤٥/٩ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٨٩/٦ ، شرائع الاسلام ٢٧٠/٢ ، البحر الزخار ١٢٢/٤.

واستدلوا بقوله تعالى : { لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ }[١٧].

وقوله تعالى : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً }[١٨]

وجه الدلالة : فقد قسم الفقهاء المطلقات إلى أربعة أقسام :

أولا : مطلقة مدخولا بها مفروض لها .

الثاني : مطلقة مدخولا بها غير مفروض لها .

الثالث : مطلقة غير مدخولا بها مفروض لها .

الرابع : مطلقة لا مدخولا بها ولا مفروض لها .

وقالوا : فلما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين : مطلقة مسمى لها المهر ، ومطلقة لم يسم لها المهر دل على أن نكاح التفويض ، جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف فيه [١٩].

المطلب الثاني : متى تستحق المفوضة مهر المثل

ذهب الحنفيّة والشافعية والحنابلة - وهو مقابل الأظهر عند الشّافعيّة - إلى أنّ مهر المثل في نكاح التّفويض يجب بالعقد ، ويتأكّد ويتقرّر بالموت أو الوطء [٢٠].

وفرّق المالكيّة بين الوطء والموت ، فقالوا : إنّه يجب بالوطء لا بالموت[٢١] .

المطلب الثالث : طلاق المفوضة قبل الدخول وقبل الفرض .

إذا طلقت المفوضة قبل الدخول وقبل تسمية المهر فلها المتعة[٢٢] باجماع الفقهاء :

---

(١٧) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

[١٨]سورة النساء آية ٢٤ .

[١٩]الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٧/٣ .

[٢٠]العناية شرح الهداية ٩٦/٤ اسنى المطالب ٣٩١/١٥ ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ٦٩/٧ .

[٢١]في فقه أهل المدينة ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ٢٥٥/٢ .

[٢٢]المتاع لغة : كل ما ينتفع به وأصله ما يتبلغ به من الزاد ، ومتعة الطلاق من ذلك ومتعت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه لأنها تنتفع به وتتمتع به والمتعة اسم التمتع. ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ، ط١ ـــ ١٤١٠ ٦٣٣/١ ، المصباح المنير في

فقال ابو حنيفة : (أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لأنه سقط مهر المثل ووجبت المتعة والعقد يوجب العوض فكان خلفا) .[٢٣]

وقال المالكية : (إن طلقها قبل البناء والتسمية فلها المتعة فقط)[٢٤].

وقال الشافعي : أن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها المتعة للإيحاش بخلاف من وجب لها الشطر بتسمية أو فرض في التفويض فلا متعة لها لأنه لم يستوفي منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها للايحاش والابتذال ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله تعالى : {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[٢٥][٢٦]

وعن الإمام احمد روايتين :

الأولى : إذا طلقت المفوضة قبل الدخول فلها المتعة .

الثانية : أن لها نصف مهلر مثلها ، لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول ، فيوجب نصفه بالطلاق قبله [٢٧].

وقالت الأمامية والزيدية : (إن طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو مملوكة)[٢٨].

المطلب الرابع : **موت الزوج عن المفوضة قبل الدخول والفرض** .

اختلف الفقهاء في المفوضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول والتسمية إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لها مهر المثل والميراث .

روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وعلقمة والشعبي ، وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وابن شبرمة و إسحاقو إلى ذلك ذهب ابو حنيفة والشافعي في إحدى الروايتين ورواية عن الإمام احمد [٢٩].

غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ٦٥٢/٢ .

شرعا : المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه اياها . ينظر : التاج والاكليل لمختصر خليل ١٤٠/٦ .

[٢٣]ينظر : العناية شرح الهداية ٩٦/٤ .

[٢٤]الكافي في فقه أهل المدينة ، ٢٥٥/٢ .

[٢٥] سورة البقرة آية ٢٣٧ .

[٢٦]اسنى المطالب ٣٩١/١٥ .

[٢٧]ينظر : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ٦٩/٧ .

[٢٨] شرائع الإسلام ٢٧٠/٢ ، البخر الزخار ١٢٢/٤.

واستدلوا :

أولا : **الحديث الشريف** :

روى علقمة عن ابن مسعود : { أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٌ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ }[٣٠].

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالمفوضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول والتسمية بمهر مثلها والميراث .

يرد عليهم

أن هذا الحديث فيه ضعف ، وأنه مضطرب غير ثابت من ثلاثة أوجه:

أحدهما : اضطراب طرقه ؛ لأنه روي تارة عن ناس من أشجع ، وهم مجاهيل ، وتارة عن معقل بن يسار ، وتارة عن معقل بن سنان ، وتارة عن الجراح بن سنان ، فدل اضطراب طرقه على وهائه .

والثاني : أن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه أنكره ، وقال : حديث أعرابي يبول على عقبيه ، ولا أقبل شهادة الأعراب على رسول اللّه {صلى اللّه عليه وسلم } .

والثالث : أن الواقدي ، طعن فيه ، وقال هذا الحديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة ، فما عرفه أحد من علماء المدينة .[٣١]

ثانيا : **القياس** :

قالوا : أن ما استقر به كمال المسمى استحق به مهر المثل في المفوضة كالدخول ، ولان ما أوجبه عقد النكاح بالدخول أوجبه بالوفاة كالمسمى ، ولأنه أحد موجبي الدخول فوجب أن يستحق بالوفاة كالعدة .[٣٢]

القول الثاني : أن لا مهر لها .

---

[٢٩] فتح القدير ١١٩/٧ ، الحاوي الكبير الماوردي ١١٦٠/٩ ، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ٧٠/٣ .

[٣٠] سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، ٤٥٠/٣ ، حديث رقم (١١٤٥) .

[٣١] الحاوى الكبير ، تأليف : العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر – بيروت ١١٦٤/٩ ـــ ١١٦٤ .

[٣٢] الحاوي الكبير الماوردي ١١٦٢/٩ .

روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ، عبد اللّه بن عمر ، وزيد بن ثابت ، جابر بن زيد ، والزهري ، وعطاء ، وربيعة ، والأوزاعي .وإلى ذلك ذهب الإمام مالك ورواية عن الشافعي والأمامية[٣٣] .

واستدلوا :

أولا : **الحديث الشريف** :

روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أدوا العلائق قيل ما العلائق قال ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيبا من أراك)[٣٤].

وجه الدلالة :

دل الحديث أن المستحق بالعقد ما تراض به الاهلون دون غيره [٣٥].

ثانيا : **القياس** :

قالوا : أنه فراق قبل الإصابة والفرض فلم يستحق به مهر كالطلاق ، ولأن الموت سبب يقع به الفرقة فلم يجب به المهر كالرضاع والردة ، ولان من لم ينتصف صداقها بالطلاق لم يستفد بالموت جميع الصداق كالمبرئة لزوجها من صداقها ، لان كل مالم ينتصف بالطلاق لم يتكمل بالموت كالزيادة على مهر المثل .[٣٦]

القول الثالث : أن لها نصف مهر المثل .

وهو رواية عن الإمام احمد .

وقال: لأنها فرقة قبل فرض ومسيس فأشبهت الطلاق فعلى هذا يجب لها نصف مهر المثل[٣٧].

وإن مات الزوج بعد الدخول وقبل التسمية :

اتفق الفقهاء على أن المفوضة التي لم يسمى المهر لها ودخل بها ثم ملت عنها أو طلقها فإن لها مهر مثلها [٣٨].

---

[٣٣] التاج والاكليل لمختصر خليل ٤٤٦/٥ ، الحاوي الكبير الماوردي ١١٦٢/٩ ، شرائع الإسلام ٢٧٠/٢ .

[٣٤] عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح ، تأليف : الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية بيـروت . لبنان ، ط٢ ــ ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥م ، ١٣٢/١١ .

[٣٥] الحاوي الكبير الماوردي ١١٢٦/٩ .

[٣٦] الحاوي الكبير الماوردي ١١٢٧/٩ .

[٣٧] الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ٧٠/٣ .

[٣٨] الهداية ١٩٨/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٥/٨ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٦/٣ ، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ٧٠/٣ ، شرائع الإسلام ٢٧٠/٢ .

المبحث الثالث

حكم نكاح التحكيم

اختلف فقهاء المالكية في جواز نكاح التحكيم إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :أن نكاح التحكيم جائز قياسا على نكاح التحكيم .

القول الثاني : أن نكاح التحكيم غير جائز ، ويفسخ الغقد قبل الدخول ويثبت بالدخول ، ويجب فيه مهر المثل .

القول الثالث : أن نكاح التحكيم جائز إن كان المحكم هو الزوج ، ولا يجوز إن كان المحكم غير الزوج سواء كانت الزوجة أو غيرها .(٣٩)

فإذا كان المحكم هو الزوج :

إن فرض الزوج فيه للزوجة صداق المثل لزمها النكاح ، ولا يلزم الزوج إن أن يفرض لها مهر المثل ، لأن المرأة هنا بمنزلة من وهب السلعة للثواب ، فإن دفع الموهوب له القيمة للواهب لزمته وإن لم يدفع له القيمة لم تلزمه ، فإن أبى الزوج أن يفرض صداق المثل فرق بينهما إن لم يكن قد دخل بها ، وإن كان قد دخل فيجب عليه لها صداق المثل .

وللزوج أن يفرض اقل من مهر المثل ولكن لا يلزم الزوجة القبول به ، فلها الخيار فإن رضيت به فبها ، وإذا لم تقبل به قيل للزوج إما أن تزيد وإما أن تطلق .(٤٠)

وإذا كان المحكم في تقدير المهر الزوجة أو غير الزوج سواء كان المحكم وليا أو اجنبيا :

اختلف فيما إذا كانت الزوجة هي المحكمة وحدها أو مع سواها ، أو الزوج مع غيره فأختلف في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : **أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض** :

إن فرض الزوج لها صداق مثلها لزمها النكاح ولم يكن للمحكم في ذلك كلام ، وإن رضي المحكم بصداق المثل أو اقل لم يلزم ذلك الزوج إلا أن يشاء (٤١).

---

(٣٩)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (تـ ١١٢٦هـ) ، تحقيق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية ٩٨٩/٣ ، التاج والاكليل على مختصر خليل ٤٤٦/٥ ــ٤٤٧ .

(٤٠)ينظر : التاج والاكليل لمختصر خليل ٤٤٧/٥ ، الشرح الكبير للدردير ٥١٣/٢ .

(٤١)ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٢/٨ .

القول الثاني : **الحكم في نكاح التحكيم عكس الحكم في نكاح التفويض ، ينزل المحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض** :

إن فرضت الزوجة صداق المثل فأقل أن كانت هي المحكمة ، أو فرض ذلك المحكم برضاها لزم ذلك الزوج ، ولم يكن له في ذلك كلام .

فإن فرض الزوج صداق المثل فأكثر لم يلزم ذلك الزوجة إلا أن ترضى به ، سواء كانت هي المحكمة أو غيرها [٤٢].

القول الثالث : **النكاح لا يلزم إلا بتراضي الزوج والمحكم ـ كانت الزوجة أو غيرها ـ على الفريضة** :

إن فرض الزوج صداق المثل فأكثر فلم ترض بذلك الزوجة أن كانت هي المحكمة أو المحكم إن كان غيرها لم يلزمها النكاح إلا أن تشاء .
وأن فرضت هي إن كانت المحكمة أو المحكم إن كان غيرها صداق المثل فأقل برضاها لم يلزم ذلك الزوج إلا أن يشاء[٤٣].

إذن فالفرق بين نكاح التفويض ونكاح التحكيم :

نكاح التفويض كما ذكرنا : عقد بلا ذكر أي تسمية مهر ولا إسقاطه ويزداد في نكاح التحكيم وصرف تعيينه لحكم شخص آخر سواء كان وليا أو اجنبيا ، حرا كان أو عبدا[٤٤] .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن والاه .
وبعد :

فبعد أن بحثت في أهم الإحكام المتعلقة بموضوعي المسمى (نكاح التفويض ونكاح التحكيم والفرق بينهما في الشريعة الإسلامية) فقد توصلت إلى النتائج التالية :

١. أن نكاح التفويض هو عقد بلا ذكر مهر ولا إسقاطه وهو جائز .
٢. ان نكاح التحكيم هو عقد بلا ذكر مهر ولا إسقاطه ويزاد فيه إضافة تقدير المهر إلى حكم آخر وهو جائز عند اغلب فقهاء المالكية .
٣. إذا طلقت المرأة في نكاح التفويض ونكاح التحكيم قبل الفرض (تسمية المهر) وقبل الدخول بها فإن لها المتعة إجماعا ولاشيء لها غيره .

[٤٢] شرح مختصر خليل للخرشي ٣١٦/١١ .
[٤٣] التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٤٨/٥ .
[٤٤] ينظر : الشرح الكبير للدردير ٣١٣/٢ .

٤. إن مات الزوج عن المرأة في نكاح التفويض ونكاح التحكيم قبل الفرض قبل الفرض والدخول فاختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

الأول : **لا مهر لها** .

الثاني : **أن لها نصف المهر** .

الثالث : **أن لها مهر المثل والميراث** .

١. أن كان المحكم في زواج التحكيم هو الرجل وفرض للمرأة مهر مثلها أن الفرض يلزمها .

٢. إن فرض الزوج اقل من مهر المثل فإن ذلك لا يلزم المرأة إلا برضاها

٣. أن كانت المرأة هي المحكمة أو اجنبي وفرض للمرأة مهر مثلها أن ذلك لايلزم الزوج إلا برضاه .

٤. أن نكاح التفويض ونكاح التحكيم واحد ويزاد في نكاح التحكيم إضافة المهر إلا حكم آخر .

Conclusion

Praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions and allies.

And after:

Having looked at the most important provisions relating to the themes named (fuck the mandate and fuck arbitration and the difference between them in Islamic law) has reached the following conclusions:

1. That marriage is a contract authorization without dowry Male or abort it is permissible.

2. That marriage is a contract arbitration without dowry Male or dropping and increased the Add dowry estimate to another provision which is permissible according to the most scholars Maalikis.

3. If divorced women to marry mandate and nikah arbitration before imposition (called with dowry) and before entering the consensus fun and nothing else.

4. The pair died on women to marry and nikah authorization before arbitration before the imposition of obligatory and scholars differed as to the access to the three statements:

First : dowry not have.
Second: to have half the dowry.
Third: the her dowry ideals and inheritance.

1. That was the arbitrator in the arbitration marriage is a man and the imposition of women like her dowry that the imposition necessary.
2. The imposition of the pair dowry less than the ideals that women need not only with her consent
3. That the woman is a foreign court or the imposition of women like her dowry that to pair only with his consent.
4. That authorization and nikah arbitration and the arbitration increased to marry Add dowry only other provision.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن ، تأليف : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، دار الوفاء – جدة ـ ط١ ، ١٤٠٦.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة – بيروت ـ ط٢ ـ .

٤. البحر الزخار ، تأليف : احمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي .

٥. التاج والإكليل لمختصر خليل

٦. التعريفات للجرجاني ، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت –ط١ ـ ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

٧. التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، ط١ ـ ١٤١٠

٨. الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني ، تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري ، المكتبة الثقافية بيروت لبنان .

٩. الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (تــ ٦٧١ هـ) ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

١٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تأليف : علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر - بيروت ــ ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

١١. الحاوى الكبير ، تأليف : العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر ـ بيروت .

١٢. رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابد بن عبد العزيز بن احمد الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي (ط١، دار المعرفة، بيروت-لبنان ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

١٣. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (تـ ١٠٥١هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ــ لبنان .

١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت ــ طـ٢ ـ ١٤٠٥

١٥. سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

١٦. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تأليف : جعفر بن حسن الهذلي ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان .

١٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح ، تأليف : الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط٢ ـ ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م

١٨. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهمّ النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، تأليف : أ.د. وهبة الزحيلِي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر - سورية – دمشق طـ ٤ ـ .

١٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (تـ ١١٢٦هـ) ، تحقيق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية

٢٠. القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .

٢١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد

٢٢. الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي

٢٣. مختار الصحاح ، تأليف : الإمام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازي ، ضبطه وصححه احمد شمس الدين طبعة جديدة لونان مرتبة حسب الترتيب الالفبائي ومضبوطه بالشكل ضبطا كاملا ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ـ طـ١ ـ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية

٢٥. المطلع على أبواب الفقه ، تأليف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .

٢٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت ـ طـ١ ـ ١٤٠٥

٢٧. الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المكتبة الإسلامية .